

بحار الأنوار

[8] أن يكون ما أمر به المستحسن للشئ عند الرؤية من تعويذه باﷻ والصلاة على رسول
اﷻ صلى اﷻ عليه وآله قائما في المصلحة مقام تغيير حالة الشئ المستحسن، فلا تغيير (1)
عند ذلك، لأن الرائي لذلك قد أظهر الرجوع إلى اﷻ تعالى والإعادة به فكأنه غير راكن إلى
الدنيا، ولا مغتر بها - انتهى كلامه رضي اﷻ عنه - . " وما اغني عنكم من اﷻ من شئ " أي وما
أدفع من قضاء اﷻ من شئ، إن كان قد قضا عليكم الإصابة بالعين أو غير ذلك. " إن الحكم إلا
اﷻ " أي ما الحكم إلا اﷻ. " عليه توكلت " فهو القادر على أن يحفظكم من العين، أو من
الحسد، ويردكم علي سالمين. " وعليه فليتوكل المتوكلون " أي ليفوضوا أمورهم (2) إليه
وليثقوا به. " ولما دخلوا مصر من حيث أمرهم أبوهم " أي من أبواب متفرقة كما أمرهم
[أبوهم] يعقوب " ما كان يغني عنهم - إلخ - " أي لم يكن دخولهم مصر كذلك يغني عنهم (3)
أي يدفع عنهم شيئا أراد اﷻ إيقاعه، من حسد أو إصابة عين، وهو عليه السلام كان عالما
بأنه لا ينفع حذر من قدر، ولكن كان ما قاله لبيه حاجة في قلبه، ففضى يعقوب تلك الحاجة،
أي أزال به اضطراب قلبه، لأن لا يحال على العين مكروه يصيبهم. وقيل: معناه أن العين لو
قدر أن تصيبهم لأصابتهم وهم متفرقون، كما تصيبهم مجتمعين. قال: " حاجة " استثناء ليس
من الأول بمعنى ولكن حاجة " وإنه لذو علم " أي لذو يقين ومعرفة باﷻ " لما علمناه " من
أجل تعليمنا إياه، أو يعلم ما علمناه فيعمل به " ولكن أكثر الناس لا يعلمون " مرتبة
يعقوب في العلم (4). (1) فلا يغتر (خ). (2)
أمرهم (خ). (3) في المصدر: أو. (4) مجمع البيان: ج 5، ص 249 - 250.